

## المحرر الوجيز

@ 449 @ جناح الذل من الرحمة ) استعارة أي اقطعهما جانب الذل منك ودمت لهما نفسك وخلقتك وبولغ بذكر ! 2 2 ! هنا ولم يذكر في قوله ! 2 2 ! وذلك بحسب عظم الحق هنا وقرأ الجمهور الذل بضم الذال وقرأ سعيد بن جبير وابن عباس وعروة بن الزبير الذل بكسر الذال ورويت عن عاصم بن أبي النجود والذل في الدواب ضد الصعوبة ومنه الجمل الذلول والمعنى يتقارب وينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذلة في أقواله واستكانته ونظره ولا يحد إليهما بصره فإن تلك هي نظرة الغاضب والحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعدته وأسحقه قالوا من يا رسول الله قال من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له . .

وقوله ! 2 2 ! من ^ هنا لبيان الجنس أي إن هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة في النفس لا بأن يكون ذلك استعمالاً ويصح أن يكون لابتداء الغاية ثم أمر الله عبادة بالترحم على آبائهم وذكر منتهما عليه في التربية ليكون تذكر تلك الحالة مما يزيد الإنسان إشفاقاً لهما وحناناً عليهما وهذا كله في الأيوين المؤمنين وقد نهى القرآن عن الاستغفار للمشركين الأموات ولو كانوا أولي قربى وذكر عن ابن عباس هنا لفظ النسخ وليس هذا موضع نسخ وقوله ! 2 2 ! أي من اعتقاد الرحمة بهما والحنو عليهما أو من غير ذلك ويجعلون ظاهر برهما رياء ثم وعد في آخر الآية بالغفران مع شرط الصلاح والأوبة بعد الأوبة إلى طاعة الله واختلفت عبارة الناس في ^ الأوابين ^ فقالت فرقة هم المصلحون وقال ابن عباس هم المسبحون وقال أيضاً هم المطيعون والمحسنون وقال ابن المنكدر هم الذين يصلون العشاء والمغرب وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ذلك الوقت فقال تلك صلاة الأوابين وقيل غير هذا من المستغفرين ونحوه وقال عون العقيلي هم الذين يصلون صلاة الضحى وحقيقة اللفظة أنه من آب يؤوب إذا رجع وهؤلاء كلهم لهم رجوع أبداً إلى طاعة الله تعالى ولكنها لفظة لزم عرفها أهل الصلاح قال ابن المسيب هو العبد يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب وفسر الجمهور ^ الأوابين ^ بالرجاعين إلى الخير وقال ابن جبير أراد بقوله غفوراً للأوابين الزلة والفلتة تكو من الرجل إلى أحد أبويه وهو لم يصر عليها بقلبه ولا علمها الله من نفسه وقالت فرقة خفض الجناح هو ألا يمتنع من شيء يريدانه . .

قوله عز وجل \$ سورة الإسراء 26 - 30 \$ اختلف المتأولون في ذي القربى فقال الجمهور الآية وصية للناس كلهم بصلة قرابتهم خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والمراد الأمة وألحق في هذه الآية ما يتعين له من صلة الرحم وسد الخلة .

